

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[400] باب 123 - انه ليس شئ أحب إلى الله من ان يطاع ولا يعصى (3166) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابي حمزة قال: كنت عند علي بن الحسين (ع) فجاءه رجل فقال: يا محمد اني مبتلى بالنساء فأصوم يوما و أزنى يوما فيكون ذا كفارة لذا ؟ فقال له علي بن الحسين (ع): انه ليس شئ أحب إلى الله من أن يطاع فلا يعصى فلا تزن ولا تصم فاجتذبه أبو جعفر (ع) إليه فاخذه بيده فقال: يا با زنة، تعمل عمل اهل النار وترجو أن تدخل الجنة. باب 124 - ما تعرفه جميع الحيوانات (3167) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن

الباب 123 فيه حديث واحد 1 - الكافي، 5 /

541، كتاب النكاح، باب الزانى، الحديث 5. الوسائل، 20 / 307، كتاب النكاح، الباب 1، من ابواب النكاح المحرم، الحديث 2 (25686). الوافي، 5 / 211، الحديث 9 (14919). البحار، 70 / 286، ذيل الحديث 8. في الحجرية: مبتلى بالناس. وفيها: فجاء رجل. في الكافي: يا أبا محمد... فأزني يوما و أصوم يوما... يا أبا زنة... في الوسائل والبحار: فلا يعصى و في الحجرية: و لا يعصى. في الوافي: مبتلى بالنساء. وفيه: فلا تزنى ولا تصوم و في (م) فلا تزن فلا تصهم، كما في الكافي. الباب 124 فيه حديثان 1 - الكافي، 5 / 567، كتاب النكاح، باب نوادر، الحديث 49. الوسائل، 20 / 308، كتاب النكاح، الباب 1، من ابواب النكاح المحرم، الحديث 4 (25688). الوافي الحجرية، 3 / 51، الجزء 12، كتاب النكاح، الباب 51، باب النوادر. في الكافي والوسائل والوافي: هداه للنكاح والسفاح من شكله، وفي الحجرية: هذه النكاح